

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : متى طاهر منها لا يحل له وطؤها حتى يكفر .

مسألة : قال : وإذا قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كظهر امرأة أجنبية أو أنت علي

حرام أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة